



بسم الله الرحمن الرحيم

جدد إيمانك بالله مع أساسيات الدين الإسلامي

إعداد: خالد المغربي - فلسطين - القدس - المسجد الأقصى

تاريخ الطباعة: 2008/4/11م

www.al-msjd-alaqsa.com

وفق: 05 ربيع ثاني 1429 هجري

أسئلة متكررة في الإسلام - الحلقة الثامنة

ما رأيكم بإقامة صلاتي جماعة في نفس الوقت في المسجد الأقصى

لا يجوز أن تقام صلاتي جماعة في نفس الوقت في نفس المسجد، فإذا دخل المصلي المسجد والصلاة قائمة عليه أن يتبعها، وإذا كانت الصلاة في السجود الآخِر وعلى وشك الإنهاء، يمكنه أن ينتظر الجماعة الثانية، وفي كل الأحوال لا يقيم جماعة ثانية طالما أن الجماعة الأولى قائمة، وما نراه في المسجد الأقصى من إقامة صلاتي جماعة، فيه نظر، كون إحدى الجماعتين تقام في المسجد القبلي الأقصى، والصلاة الثانية تقام في مسجد قبة الصخرة، فالبعض يعتبر أن كل منهما مسجد منفصل عن الآخر، حيث أن المسافة بينهما تصل 500 متر، وهي المسافة المقبولة شرعا للفصل بين المساجد، فإذا نظرنا للموضوع من هذه الزاوية، فإن كل جماعة من الجماعتين تصلى في مسجد منفصل، وهذا جائز. ولكن إذا نظرنا للموضوع من وجهة نظر أخرى، على أن المسجد الأقصى هو كل المائة وأربعة وأربعون دهم، بما في ذلك من ساحات ومصاطب وغرف وأقبية، فإن هذا يجعل كل من المسجد القبلي ومسجد قبة الصخرة مسجداً واحداً، ومن هذا المنطلق فلا يجوز إقامة صلاتي جماعة بنفس الوقت، ويجب توحيد الصلاة، والوسائل الإلكترونية الحديثة تتيح إقامة صلاة واحدة في المسجدين، كما يحدث أيام الجمع، وأنا أرى أن توحيد الصلاة في المسجدين أفضل، لما فيه من توحيد للمصلين، وتوحيد للمسجد، والله تعالى أعلم.

Jerusalem - The old City - Esa'dya - Elmazenh Elhmra - No. 9
P.O.Box: 51172, Telfax: +97226282173 Cel: +972523623683
E-Mail: khm@khm2000.com, Web: www.almrkz.org
www.al-msjd-alaqsa.com, www.a-q-s-a.com

القدس - البلدة القديمة - حارة السعدية - طريق المئذنة الحمراء -
رقم 9
ص.ب: 51172، تليفاكس: +97226282173
بريد إلكتروني: khm@khm2000.com
www.almrkz.org , www.al-msjd-alaqsa.com
www.a-q-s-a.com



ما حكم الصلاة خلف إمام فاسق كحالق اللحية وشارب الدخان

اختلف العلماء في هذه المسألة فذهب بعضهم إلى عدم صحة الصلاة خلف العاصي لضعف إيمانه وأمانته، وذهب جمع كبير من أهل العلم إلى صحتها، ولكن لا ينبغي لولاة الأمر أن يجعلوا العصاة أئمة للناس مع وجود غيرهم وهذا هو الصواب، لأنه مسلم يعلم أن الصلاة واجبة عليه ويؤديها على هذا الأساس فصحت صلاة من خلفه، والحجة في ذلك ما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الصلاة خلف الأمراء الفسقة (يصلون لكم فإن أحسنوا فلكم ولهم وإن أساءوا فلکم وعليهم) وجاء عنه عليه الصلاة والسلام أحاديث أخرى ترشد إلى هذا المعنى، وصلى بعض الصحابة خلف الحجاج وهو من أفسق الناس، ولأن الجماعة مطلوبة في الصلاة فينبغي للمؤمن أن يحرص عليها وأن يحافظ عليها ولو كان الإمام فاسقا لكن إذا أمكنه أن يصلي خلف إمام عدل فهو أولى وأفضل وأحوط للدين.

ما هو السفر المبيح للقصر وهل هو محدد بمسافة معينة؟ وما ترون فيمن

نوى إقامة في سفره أكثر من أربعة أيام هل يترخص بالقصر؟

ذهب جمهور أهل العلم على أن السفر المبيح للقصر محدد بمسافة يوم وليلة للإبل ومشاة السير العادي وذلك يقارب 80 كيلو. وهذه المسافة تعتبر سفرا عرفا بخلاف ما دونها. ويرى الجمهور أيضا أن من عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام يصبح حكمه حكم المقيم فيجب عليه الإتمام والصوم في رمضان. أما إذا كانت المدة أقل من أربعة أيام فله القصر والجمع والفطر. لأن الأصل في حق المقيم هو الإتمام وإنما يشرع له القصر إذا باشر السفر. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقام في حجة الوداع أربعة أيام يقصر الصلاة ثم ارتحل إلى منى وعرفات، فدل ذلك على جواز القصر لمن عزم على الإقامة أربعة أيام أو أقل، أما إقامته صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما عام الفتح وعشرين يوما في تبوك فهي محمولة على أنه لم يجمع الإقامة وإنما أقام بسبب لا يدري متى يزول، هكذا حمل الجمهور إقامته في مكة عام الفتح وفي تبوك عام غزوة تبوك احتياطا للدين وعملا بالأصل



وهو وجوب الصلاة أربعاً في حق المقيمين للظهر والعصر والعشاء. أما إن لم يجمع إقامة بل لا يدري متى يرتحل فهذا له القصر والجمع والفطر حتى يجمع على إقامة أكثر من أربعة أيام أو يرجع إلى وطنه. والله ولي التوفيق.

في الجمع والقصر ما بين الظهر والعصر، ما هو الأفضل الصلاة بعد أذان

الظهر مباشرة، أم تأخيرها إلى منتصف الوقتين؟

إن كان المسافر يريد أن يرتحل من مكانه في السفر قبل الظهر شرع له أن يصلي الظهر والعصر جمع تأخير، أما إن كان ارتحاله بعد الظهر فالأفضل له أن يصلي الظهر والعصر جمع تقديم، وهكذا الحكم في المغرب والعشاء إن ارتحل قبل الغروب آخر المغرب مع العشاء جمع تأخير، وإن ارتحل بعد الغروب قدم العشاء مع المغرب وصلاهما جمع تقديم، هذه سنته عليه الصلاة والسلام، أما إن كان مقيماً فهو مخير إن شاء جمع جمع تأخير وإن شاء جمع جمع تقديم، والأفضل له أن يصلي كل صلاة في وقتها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في منى في حجة الوداع فإنه كان يصلي كل صلاة في وقتها. لأنه مقيم فإن دعت الحاجة إلى الجمع فلا حرج. لأنه صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك وهو مقيم، وهكذا المريض يفعل ما هو الأرفق به من الجمع - أعني جمع التقديم أو جمع التأخير - فإن لم يكن عليه مشقة تدعوه إلى الجمع صلى كل صلاة في وقتها هذا هو الأفضل له وإن جمع فلا بأس.

أنا مسافر وحدي، فأيهما أفضل أن أقصر وأجمع أم أتم الصلاة؟

إن كان المسافر واحداً فليس له أن يقصر وحده بل يجب أن يصلي مع الجماعة ويتم، ذلك أن القصر والجمع سنة مستحبة، ولكن صلاة الجماعة فرض، للأحاديث الدالة على وجوب الجماعة، ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في مسند أحمد وصحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن السنة للمسافر إذا صلى مع الإمام المقيم فإنه يصلي أربعاً، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)) متفق عليه.



هل الجمع والقصر متلازمان، أم يمكن للمسافر أن يجمع بدون أن يقصر، أو

يقصر بدون أن يجمع؟

الجمع جائز للمسافر وجائز للمقيم في حالات مثل هطول المطر، أما القصر فللمسافر، فللمسافر يشرع القصر ويشرع الجمع، ولكن ليس بينهما تلازم فله أن يقصر ولا يجمع. وترك الجمع أفضل إذا كان المسافر نازلاً غير ظاعن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في منى في حجة الوداع، فإنه قصر ولم يجمع وقد جمع بين القصر والجمع في غزوة تبوك، فدل على التوسعة في ذلك. وكان صلى الله عليه وسلم يقصر ويجمع إذا كان على ظهر سير غير مستقر في مكان، أما الجمع فأمره أوسع فإنه يجوز للمريض ويجوز أيضاً للمسلمين في مساجدهم عند وجود المطر أو الدحض بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر، ولا يجوز لهم القصر؛ لأن القصر مختص بالسفر فقط. والله ولي التوفيق.

بعض أئمة المساجد يجمعوا صلاة المغرب مع العشاء بعد نزول مطر خفيف

لم يحصل بتزوله مشقة فما الحكم، هل صلاتهم صحيحة أم لا بد من إعادة

الصلاة؟

لا يجوز الجمع بين الصلاتين إلا بعذر شرعي كالسفر والمرض والمطر الذي يبيل الثياب ويحصل به بعض المشقة، كالوحد، أما من جمع بين العشاءين أو الظهر والعصر بغير عذر شرعي فإن ذلك لا يجوز، وعليه أن يعيد الصلاة التي قدمها على وقتها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) أخرجه مسلم في صحيحه. وأصله في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) وبذلك يعلم أن الواجب على كل مسلم أن يتحرى في عباداته كلها ما يوافق الشرع المطهر، وأن يحذر ما يخالف ذلك. وفق الله المسلمين جميعاً للفقهاء في الدين والثبات عليه.



هل يجوز جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة

ليس هناك دليل فيما نعلم يدل على جواز جمع العصر مع الجمعة، ولم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم، فالواجب ترك ذلك، وعلى من فعل ذلك أن يعيد صلاة العصر إذا دخل وقتها، أما إن صلى المسافر يوم الجمعة ظهراً ولم يصل جمعة مع المقيمين فإنه لا حرج عليه أن يجمع إليها العصر. لأن المسافر لا جمعة عليه. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في حجة الوداع، يوم عرفة بأذان واحد وإقامتين، ولم يصل جمعة. والله ولي التوفيق.

أنا من الشمال، وأحضر خصيصاً لصلاة الجمعة في المسجد الأقصى،

والمسافة التي أقطعها أكثر من 80 كيلومتر، أي أنني مسافر شرعاً،

ماذا علي أن أفعل بعد صلاة الجمعة، لأداء صلاة العصر؟

ما نعلمه أنه لا جمع بين صلاة الجمعة وصلاة العصر، وإنما يكون الجمع بين صلاة الظهر والعصر، لذلك يمكنك أن تصلي صلاة ظهر بعد صلاة الجمعة بنية قضاء ما فاتك من صلوات، وتجمع العصر على الظهر ولا تجمع العصر على الجمعة، والله تعالى أعلم.

هل هناك سنة قبلية أو بعدية لصلاة الجمعة

بالنسبة للركعتين قبل صلاة الجمعة، فعند دخول المسجد، عليك أن تصلي ركعتين تحية المسجد قبل أن تجلس، فإذا كان المؤذن يؤذن، تردد معه حتى ينتهي، ثم تصلي، وأي صلاة تصليها قبل أن تجلس تجزء عن ركعتي تحية المسجد، كأن تصلي ركعتي ما بين الأذان والإقامة، أو ركعتي سنة صلاة الفجر وهكذا، فإذا كنت في يوم الجمعة وكان الإمام يخطب، تصلي ركعتي خفيفتين ثم تجلس وتنصت، وإذا دخلت المسجد قبل أن يبدأ الإمام الخطبة، وأردت أن تتطوع وتنفل، فلك هذا، ولك أن تصلي بقدر ما تشاء، وأما بالنسبة للركعتين بعد صلاة الجمعة، فهما نافلة مندوبة بعد صلاة الجمعة، لحديث الرسول صلى



الله عليه وسلم (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلي بعدها أربع ركعات) رواه مسلم، ولقول عبد الله بن عمر: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يُصلي بعد الجمعة حتى ينصرف من المسجد إلى بيته فيصلي فيه ركعتين. رواه البخاري. وابن عمر كان إذا صلى في المسجد صلى أربعاً وإذا صلى في بيته صلى ركعتين. رواه أبو داود.

www.al-msjd-alaqsa.com

Jerusalem – The old City – Esa'dya – Elmazenah Elhmra - No. 9
P.O.Box: 51172, Telfax: +97226282173 Cel: +972523623683
E-Mail: khm@khm2000.com, Web: www.almrkz.org
www.al-msjd-alaqsa.com, www.a-q-s-a.com

القدس – البلدة القديمة – حارة السعدية – طريق المئذنة الحمراء –
رقم 9
ص.ب: 51172، تلفاكس: +9726282173، بريد إلكتروني: khm@khm2000.com
++972523623683، بريد إلكتروني: www.almrkz.org , www.al-msjd-alaqsa.com
www.a-q-s-a.com